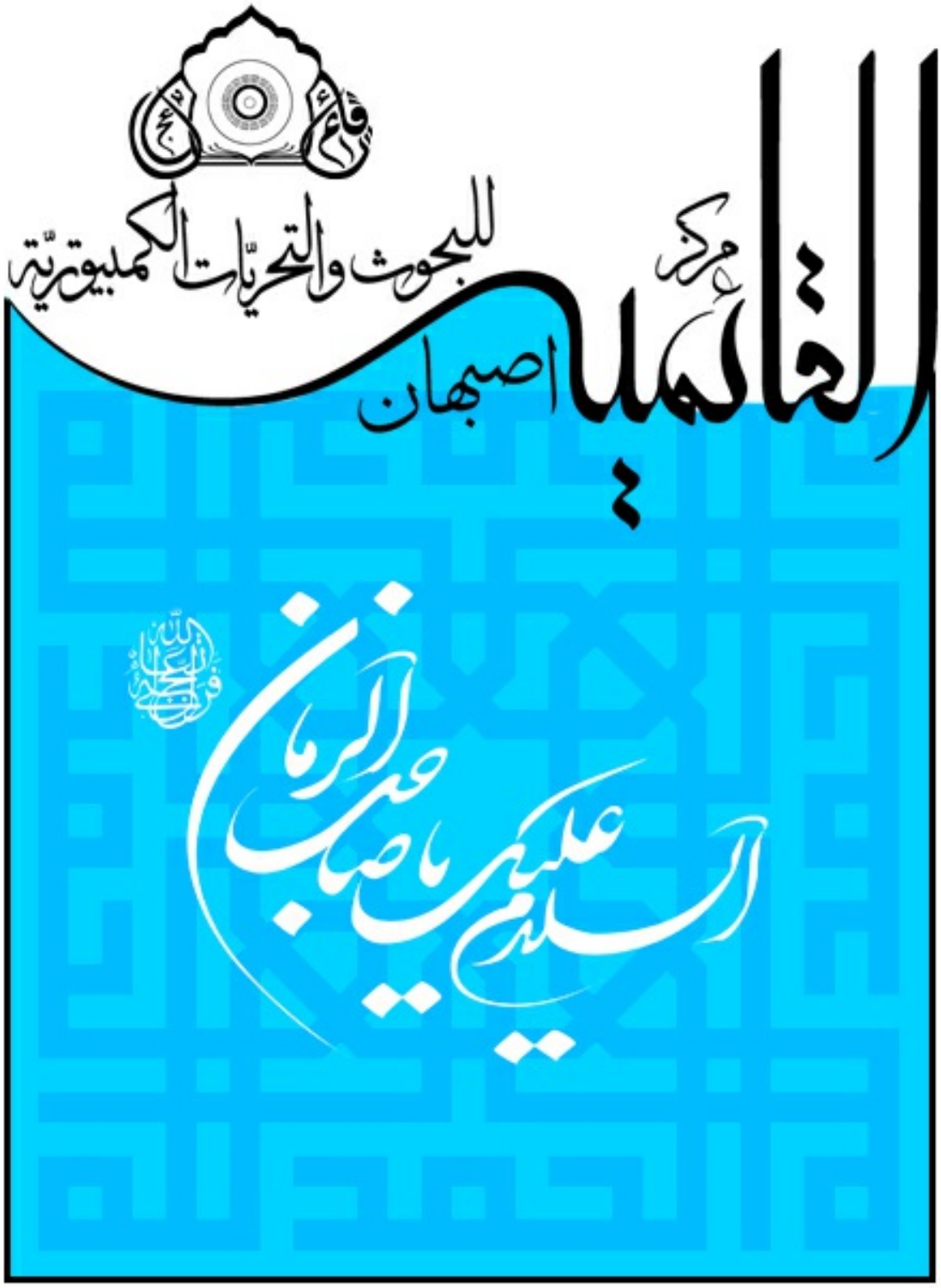

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسح على الرجلين

تالیف: شیخ مفید

تحقیق: شیخ مهدی نجف

جلد (۱)

بسم الله الرحمن الرحیم

المسح على الرجلين

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعة:

الموتمر العالمى لالفيه الشيخ المفيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسح على الرجلين ----- ۶
اشاره ----- ۶
المقدمه ----- ۶
فصل ----- ۱۳
فصل ----- ۱۵
فصل ----- ۱۸
فصل ----- ۲۰
تعریف مرکز ----- ۲۲

المسح علی الرجلین

اشاره

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق ۴۱۳ - ۳۳۶

عنوان و نام پدیدآور : المسح علی الرجلین / تالیف شیخ المفید محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبری البغدادی

مشخصات نشر : [قم]: الموتمر العالمی لالفیه الشیخ المفید، ۱۴۱۳ق . = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ۳۰ ص .نمونه

فروست : (مصنفات الشیخ المفید۴۴)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق ۴

شناسه افزوده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (۱۳۷۲: قم)

رده بندی کنگره : BP۲۰۹/۶ /م ۷م ۶،۴۴.ج

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۲-۳۶۳۹

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم رب یسر سأل بعض أهل مجلس الشیخ أبی عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضی الله عنه أبا جعفرالمعروف بالنسفی العراقی فقال له مافرض الله تعالی من الوضوء فی الرجلین فقال غسلهما فقال ماالدلیل علی ذلک فقال

قول النبی ع و قدتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعیه ومسح برأسه وغسل رجلیه و قال هذاوضوء لایقبل الله الصلاه إلا به

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۲

فقال له السائل ماأنكرت على من قال أنه لاحجه لك فى الخبر

[صفحه ۱۸]

لأنه من أخبار الآحاد لايوجب علما و لاعملا. فقال له أبو جعفرأخبار الآحاد عندى موجبه للعمل و إن لم تكن موجبه للعلم و أناإنما أبنى الكلام على أصلى دون أصل المخالف . وتردد الكلام بينه و بين السائل

فی هذاالمعنی ترددا یسیرا. فقال الشیخ أبو عبد الله رضی الله عنه أناأسلم لک العمل بأخبار الآحاد تسلیم نظر و إن کنت لاأعتقد ذلک استظهارا فی الحجه وأبین أنه لادلیل لک فی الخبر ألذی تعلقت به علی ماتذهب إلیه من فرض غسل الرجلین فی الوضوء. و ذلک أن

قول النبی ع إن صح عنه هذاوضوء لایقبل الله الصلاه إلا به

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۶

مختص الحکم بذلک الوضوء ألذی أشار إلیه بقوله هذادون ماعداه من غیره أوفعل نفسه .فالحکم بإیجاب ذلک فی أفعال غیره وأفعال نفسه لما بعدحکم جائز لاحجه علیه .فلم یبین أبو جعفرمعنی هذاالکلام و قال علی ظن منه خلاف المراد فیه الوضوء اسم للجنس المشروع منه والتعلق بحکمه علی العموم حقیقه لامجاز. فقال له الشیخ هذاکلام من لم یتأمل معنی ماأوردته علیه و لیس العباره بالوضوء عن جنس مشروع یمنع مما ألزمتک فی التعلق بقول النبی ع وثبت أن حکمک به علی کل وضوء یحدث لیس بمأخوذ من حقیقه الکلام وإنما هودعوی لاتثبت إلابرهان بناء فی الخبر و یکون خارجا عنه .

[صفحه ۱۹]

و ذلک أن قول النبی ع هذا

لا يقع على معدوم و لاالإشاره به إلا إلى موجود. و إذا كان الأمر على ماذكرناه وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك الوضوء ألذى أشار إليه النبى ع و يكون المراد بالصلاه المذكوره معه مايقام به دون ماعداها.فمن أين يخرج منه أن ماسوى هذاالوضوء مما يتجدد بفعل النبى ع أو يكون وضوءا لغيره فحكمه حكمه بقياس عليه أوبحجه تعقل أوبمفهوم اللفظ. و إذا لم يكن للقياس فى هذامجال و لاللعقل فيه مدخل و لم يفده اللفظ لم يبق إلاالاقتراح فيه والدعوى له بغير برهان . فقال أبو جعفر قدثبت أنه إذا كان حكم وضوء النبى ع ذلك و أن الله تعالى لايقبل صلاته إلا به وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه إذ ليس فى الأمه من يفرق بين الأمرين فزعم أن للنبى ص وضوءا على انفراده وللأمه وضوء على حياله . فقال الشيخ هذاذهاب عن وجه الكلام ألذى أوردناه عليك مع استئنافك إياه وانتقالك عما كنت معتمدا عليه فى الخبر ويكفى الخصم من خصمه والنظر أن يضطره إلى الانتقال عن معتمده إلى غيره وإظهار الرغبه إلى سواه . و ألذى بعد فإن ألذى

طالبناک به هو أن یکون قوله ع هذاوضوء إشاره إلی ذلک الشی ء الواقع دون غیره من أمثاله . و لم نسلم لک أن المراد به کل وضوء یحدثه النبی ع فی مستقبل الأوقات فیبنی الکلام علی ذلک ویستدل علی مذهبک فیه بما

[صفحه ۲۰]

خرجته من الإجماع فیجب أن تأتی بفصل مما ألزمناک و إلافالکلام علیک متوجه مع انتقالک من دلیل إلی دلیل للاضطرار دون الاختیار. فقال هذا لامعنی له لأنه لم یکن النبی ع فی حال من الأحوال قدأمر بوضوء لایقبل الله صلاته إلا به ثم نقل عنه إلی غیره و إذاثبت أن العباده له کانت بوضوء استمر علی الأحوال والأوقات لم یلزم ماأدخلت علی من الکلام . فقال الشیخ رحمه الله و هذاأیضا مما لم یتأمل وسبق إلی وهمک منه ما لم نقصده فی الإلزام و ذلک أنا لم نرد بما ذکرنا فی تخصیص وضوء النبی ع الواقع منه فی تلک الحال ماقدرت من أنه کان مفروض علیه غسل الرجلین للوضوء دون ماسواه وإنما أوردنا ذلک علی التقدیر.فما أنکرت أن یکون غسل النبی ع رجلیه فی

ذلک الوضوء لإماطه نجس کان بهما ففعل ذلک لماذکرناه دون إقامه فرض الوضوء للصلاه علی انفراده مما سمیناه فیکون

قوله ع حینئذ هذاوضوء لایقبل الله الصلاه إلا به

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۵۴

مختصا بذلک الوضوء ألذی دخل فیه فرض إماطه النجاسه عن الرجلین دون ماعداه و هذاخلاف ظنک ألذی أطلت فیه الکلام . فقال أبو جعفر هذاأیضا غیرلازم إماطه النجاسه لایطلق علیها وضوء شرعی وقول النبی ع هذاوضوء لفظ شرعی یخص نوع الوضوء دون ماعداه . فقال له الأمر کماوصفت من أنه لایطلق لفظ الوضوء إذاانفرد

[صفحه ۲۱]

ذلک مما سواه لکنه ماأنکرت أن یطلق ذلک علی الوضوء المشروع إذافعل فی جملته إماطه نجاسه عن الجسد أوالأبعاض و لو لم تمط فی حال الوضوء أومعه ووقعت علی الانفراد لم یطلق علیها ذلک فیکون للاتصال من الحکم ما لا یکون للانفصال و یکون الإشاره بقوله هذاوضوء إلی أکثر الأفعال التی وقعت مما هی وضوء فی نفسه و إن یتخللها ما لایسمی علی الانفراد وضوءا و هذامعروف فی لغه العرب لایتناکره منهم اثنان . أ لاتری أنهم یسمون الشی ء باسم مجاوره یستعیرون فیه اسم مادخل فی جملته ویعبرون عنه بحقیقه اللفظ منه و إن تخلل أجزاءه ما لیس منه

و لاخلاف مع هذابينهم أن السمات قدتطلق على الأشياء بحكم الأغلب ويحكم عليها بالغلبه و إن كان فيها ما ليس من الأغلب و هـذايبين عن وجه الكلام عليك وأنك ذهبت عنه مـذهبا بعيدا. فقال لوجاز أن يعبر عن إماطه النجاسه عن الرجل بالوضوء لجاز أن يعبر عن إماطتهـا عن الثوب بـذلك ويعبر عن الستره فى الصـلاه بـذلك ويعبر عن التوجه والقبله بـالوضوء لأـن الصـلاه لاتتم إلابذلك كما لاتتم إلابإماطه النجاسه عن القدمين وغيرهما من الجسد و هذا ما لايقوله أحد. فقال الشيخ رضى الله عنه هذاأيضا كلام على غير مااعتمـدناه و لوتأملت ماذكرناه لأغناك عن تكلف هذاالخطاب و ذلك أنا لم نقل إن إماطه النجاسه عن القدمين بغسلهما يقال لها وضوء و لاحكمنا أن النبى

[صفحه ۲۲]

ع قصـد ذلك بقوله هـذاوضوء و لاعناه وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشـروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه . و ليس كذلك غسـل الثوب لأنه لايـدخل فى جمله الوضوء و لايتخلل أجزاء الفعل منه و لواتفق دخوله بالعرض وتخلل أجزاء الفعل منه لاسـيما على أصلك فى ترك موالاه الوضوء لم يجز أن يعبر عن الوضوء و عنه جميعا بالعباره عن الوضوء المطلق كماعبر بذلك عن

غسـل الرجلين لماذكرنـاه فى الفرض من قبـل أن لفـظ الوضوء فى اللغه إنما هوموضوع على تنظيف الجسـد وتحسـينه دون غيره ولذلك قيل فلان وضـى ء الوجه و لم يقولوا فلان وضـى ء الثوب و إن كان الثوب فى نفسه حسـنا. فلاينكر استعمال العباره فيما ليس بوضوء شرعى مع الوضوء الشرعى بما وضعت له عباره الوضوء فى الأصل من التحسين للجسد والتنظيف له .بل لواستعملت هـذه العبـاره فى تنظيف الجسـد المفرد من الوضوء الشـرعى لكـانت جـاريه على الأصل من اللغه فكيف إذاوضـعت فى موضوع الشـرع واللغه وقصـد بها ماهى موضوعه له فى الشـريعه مع ماتخلله مما يطلق عليه فى اللغه فأما الستره فى الصـلاه والتوجه والقبله والنيه فليس من هـذا فى شـىءلأمرين أحـدهما أن كـل واحـد من هـذه لايتخلل أجزاء الوضوء. والثانى أنه مما لايطلق عليه هـذه العباره فى مجاز اللغه

[صفحه ۲۳]

فصل

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقه لأبى جعفر على الانتقال . فقال الشيخ رحمه الله أماالانتقال من أبى جعفرفكثير فى هذاالمجلس وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانبا إلى الاستدلال من مقتضى الخبر فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعداعتماده ثم تركه جانبا إلى غيره . فقال أبو جعفر ليس هذانقله عندى لأننى إنما صرت

إلی ماصرت إلیه عندالزیاده علی ما لم یرد فی السؤال الأول . فقال الشیخ رضی الله عنه سواء انتقلت بالزیاده أوبغیرها فقد خرجت عن حد النظر وأظهرت الرغبه عما کنت علیه لضعفه عندک ولجأت إلی غیره . و بعدفکیف نقلتک الزیاده التی تدعیها وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته فلما لم تجد إلیه سبیلا عدلت إلی سواه و هوأنک جعلت

قول النبی هذه وضوء لایقبل الله الصلاه إلا به

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۵۲

حکما ساریا علی فلما بینا بطلان ذلک جعلته خاصا للنبی ع فی وضوء بعینه . فإن کنت أجبت السائل عن مسأله عامه فاعتمادک علی خاص الجواب باطل و إن کنت أجبته عن خاص من سؤاله فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق .

[صفحه ۲۴]

فقال أبو جعفر لیس لأحد أن یمنع المجیب عن سؤال عام بجواب خاص ودلیل مختص و لایعنته بذلک إذابنی کلامه فیما یسری إلی العموم علیه . فقال الشیخ رحمه الله فهذا لوبدأت به أولا کانت لک حجه شبهه و إن سقطت ولکنک لم تفعل ذلک بل أجبت بجواب عام فقلت فرض الله فی الأرجل علی العموم الغسل ثم دللت علی ذلک عندنفسک بظاهر لفظ

النبی ع فإذاطعنا فی دلیلک فرکنت إلی التعویل علی وضوء واحد للنبی ع وضممت إلی ذلک الإجماع بحسب ماتوهمت من إلزامنا لک فبینا لک خلافه . و بعدفما الفرق بینک و بین من سئل عن مسأله فی شیءمخصوص فأجاب عن غیره ثم دل علی شیءسوی ماأجاب به واعتمد فی ذلک فإن قال إنما فعلت ذلک لأبنی علیه ما یکون جوابا للسؤال فلم یأت بفصل یذکر

[صفحه ۲۵]

فصل

ثم قال الشیخ رضی الله عنه وفرغنا من الکلام علی خبرک ونحن نقابلک بالأخبار التی رواها أصحابک فی نقیضه لنستوی فی الکلام معک من هذاالوجه أیضا فما تصنع فیما

رواه أصحاب الحدیث عن النبی ع أنه قام علی سباطه قوم قائما ثم استدعی ماء فجاءه بعض أصحابه بإداوه فیهاماء فاستبرأ وغسل وجهه وذراعیه ومسح برأسه ومسح برجلیه وهی فی النعلین

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۹۱

. وکیف تجمع بین هذاالحدیث و بین مذهبک فی أن من لم یغسل رجلیه فی الوضوء لم یقبل الله صلاته حسب مارویته فی حدیثک .بل کیف تصنع فیما رواه أصحاب الحدیث فی نفس حدیثک

إن النبی ص توضأ بالماء ثلاثا ثم

غسل رجليه و قال هذاوضوء لايقبل الله الصلاه إلا به

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۳

. فقال أبو جعفرهذان الحديثان لاأعرفهما هكذا وإنما

روينا أن النبى ص بال فى سباطه قوم ثم توضأ

-روايت-۱-۲-روايت-۸-۴۹

.

[صفحه ۲۶]

وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثا و قال هذاوضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ووضوء خليلى ابراهيم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۹۶

. فقال له الشيخ رحمه الله ينبغى لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك نحن سلمنا حديثك و ماروىناه قط و لاصححه أحد منا ثم كلمناك عليه وقابلناك بأخبار رواها شيوخك فدفعتها بألواح و قد كان يسعنا دفع حديثك فى أول الأمر ومطالبتك بالحجه على صحته فلم نفعل .فيجب إذاكنت تعمل بأخبار الآحاد أن تنقاد إلى ماتقتضيه و لاتلجأ فى إطراح العمل بها إلى القول بأنك لاتعرفها فيسقط بذلك عن خصمك قبول ماترويه إذا لم يعرفه و هذاإسقاط لنفس احتجاجك واجتناب لأصله . فقال أبو جعفرالحديث فى أنه توضأ بالماء ثلاثا فلاأعرفه إلافيما رويته أنا و أماالروايه عن النبى ع أنه توضأ ومسح على رجليه فقد ثبتت لكنها لم تزد على الروايه بأنه بال . و ليس يمتنع أن يتوضأ الإنسان وضوءا يمسح فيه رجليه و يكون وضوؤه ذلك عن غيرحدث

كماروينا عن على بن أبى طالب

ع أنه توضأ ومسح على رجليه و قال هذاوضوء من لم يحدث

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۹۳

[صفحه ۲۷]

فقال الشيخ رحمه الله عليه طالبناك بالإنصاف فى أخبار الآحاد التى رواها أصحابك لاحتجاجك بها لاسيما مع تدينك بإيجاب العمل بها وأريناك أن دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك و قدمر عليه فأجبنا إلى ذلك ثم قبلت أخبارا رويتها أنت من ذلك ودفعت ماروىناه و هذارجوع إلى الأول فى التحكم والمناقضه. و بعد فإن أكثر ألذى رويته عن النبى ص فى مسح الرجلين يكفى فى الحجه عليك وتأولك له بأنه وضوء عن غيرحدث يقابله أن غسل النبى ع رجليه فى ذلك الوضوء إنما كان لرفع النجس فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج الحديثين .فأما روايته عن أمير المؤمنين ع فهو حجه عليك لا لك و ذلك أن

قوله ع و قدمسح رجليه هذاوضوء من لم يحدث

-روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۰

يفيد الخبر عن إحداث الغسل ألذى لم يأت به كتاب بل جاء بنقيضه و لم تأت به سنه فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثا بدعه فى الدين و لو لم يكن المراد فيه ماذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له لأن الحدث غيرمذكور

فی اللفظ وإنما هومقدر فی التأویل

[صفحه ۲۸]

فکأنکم تقولون إن المضمر لم یحدث ماینقض الوضوء والمقدر عندنا فیه من لم یحدث غیرمشروع فی الوضوء. وبقی علیک الحدیث ألذی روی أن النبی ع توضأ فمسح علی رجلیه و لم یفصل فارتج علیه الکلام فی

قول أمیر المؤمنین ع هذاوضوء من لم یحدث

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۴۷

ولجلج فیه و لم یدر ما یقول فأضرب عن ذکره صفحا و قال فأنا أقبل الحدیث أیضا أن النبی ع قام فتوضأ ومسح علی رجلیه وهما فی النعلین فأقول أنهما کانا فی جوربین والجوربان فی النعلین کماأقول فی القراءه بالخفض إنها تفید مسح الخفین إذاکانت الرجلان فیهما

فصل

فقال الشیخ رضی الله عنه هذاکلام بعید من الصواب متعسف فی تأویل الأخبار و ذلک أن الراوی لم یذکر جوربین و لاخفین فلایجب أن یدخل فی الحدیث ما لیس فیه کما أنا لماسلمنا حدیثک لم ننقص منه ماتضمنه و لم نزد فیه شیئا یسهل سبیل دفاعک عن الاحتجاج به و لوقلنا کما قلت

إن النبی ع توضأ ومسح علی رجلیه و قال هذاوضوء لایقبل الله الصلاه إلا به

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۲

ثم غسلهما بعد ذلک لکنا فی صورتک وحالک فی الزیاده فی الأخبار بل لوقلنا أنه غسل

رجليه أولا- ثم استأنف الوضوء و إن لم يرو ذلك الراوى لكان كقولك إن كان فى رجليه جوربان لم يذكرهما الراوى وكنا نحن أولى بالتأويل ألذى ذكرناه منك وفاق

[صفحه ۲۹]

أفعال رسول الله ص ظواهر القرآن وتأولك أنت أقواله وحملك فعاله على نقيض القرآن والزياده فى ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد بحال . على أنه لا-يعبر بالجوربين عن الرجلين و لابالخفين عنهما فى حقيقه اللغه و لا فى مجازها و لم يرو ذلك أعجمى فيكون لك تعلق به بل رواه عربى فصيح اللسان فبطل أيضا حملك الخبر عليه حسب مابيناه .فترك الكلام على ذلك كله و قال العرب تقول لمن داس شيئا برجله و فيهاجورب أوخف قدداس فلان برجله كذا وكذا و هذه العامه كلها على ماذكرناه لايمترى فيه منهم اثنان . فقال الشيخ ليس مثالك بنظير لدعواك وبينهما عند أهل العقول واللغه أعظم الفرقان و ذلك أن الدائس برجله وهى فى الجورب أوالخف معد فعل رجله إلى الدوس و ليس الماسح على الخف والجورب معديا فعله إلى الرجل بالمسح على الاتفاق فأى نسبه بين ذلك و بين ماتأولت به الخبر على غيرمفهوم

اللسان . فقال أبو جعفر و الله ماأدرى ماالتعدى والاعتماد و هذا من كلام المتكلمين وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض الكلام

[صفحه ۳۰]

فصل

قال الشيخ رحمه الله و قلت بعدانفصال المجلس لبعض أصحابنا فى حل كلام أمير المؤمنين ع من

قوله هذاوضوء من لم يحدث

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۳۱

زياده لم أوردها على الخصم لأننى لم أوثر اتفاقه عليها فى الحال و لم يكن لى فقر إليها فى الحجاج وهى معتده فى برهان الحق والمنه لله و ذلك أن قوله ع و قدتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه هذاوضوء من لم يحدث لايجوز حمله إلا على الوجه ألذى ذكرناه فى حكم الوضوء المشروع ألذى لم يحدث فيه ما ليس بمشروع من قبل أنه لو كان على ماتأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث مايوجب الوضوء لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لايتعدى إلى غيره كما أن لمن توضأ عن حدث وضوءا مخصوصا لايجوز تعديه إلى سواه . و لماأجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك إلى غسل الرجلين و يكون وضوءا لمن لم يحدث

كما يكون المسح وضوءا له بطل تأويلهم إذ مايختص لايقع غيره موقعه و فى إجماعهم على مابيناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ماتعلقوا به فى تأويل كلام أمير المؤمنين ع ودليل صحه ماذكرناه منه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹